المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط واحكام الصندوق

ملخص المعلومات

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام

منصور بن إبراهيم حبادي

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

خالد بن عبدالرزاق الملحم

أولا: المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار

1- اسم صندوق الاستثمار :

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية، وهو صندوق إستثماري مفتوح مطروح طرحاً عاماً.

2- موجز الاهداف الاستثمارية للصندوق :

هو صندوق أسهم يهدف إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل، ويستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية والصناديق المتداولة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتركين وسيعاد استثمارها في الصندوق, كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر االخير كابيتال للطروحات الأولية) ويمكن الإطلاع على أداء المؤشر على موقع الشركة الإلكتروني http://www.alkhaircapital.com.sa. ولأغراض إستثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

3- موجز سياسات استثمار الصندوق وممارساته :

تكمن أنواع الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي على الآتي:

- الصندوق يستثمر أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المساهمة ووحدات الصناديق المتداولة المدرجة حديثاً والتي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية.
- كما يستثمر الصندوق أصوله في أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة والوكالة)، سيقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات و الإجارة و الوكالة و الجهات المصدرة لأدوات النقد (بناءً على التصنيف الإئتماني الصادرة من قبل "ستاندرد اند بورز" بدرجة لاتقل عن (B) أو "موديز" (B2) أو وكالة "فيتش" الدولية للتصنيف الإئتماني (B) ، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني, سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة, على أن تكون تلك البنوك مرخصة من قبل البنك المركزي.

- كما سيستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى مماثلة الأهداف وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين ومطروحة طرحاً عاماً بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين.

4- المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في صندوق الاستثمار :

أ. يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطيع شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق..

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا أو يماثل الأداء السابق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

- **مخاطر إقتصادية:**

لسوق الأسهم وآدائه إرتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الإقتصادية مثل حالات الإنتعاش والإنكماش الإقتصادية واثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأ سواق المالية وأي تغير في الحالة الإقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر إستثمارية ويؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر السوق:**

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على اسواق المال لاسيما معدلات الفائدة ومؤشرات الإقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة

قد تأثر سلباً على آداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر إستثمارية ويؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

- **مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:**

إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته و بالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الطروحات الأولية:**

قد يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للإكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ آدائها المحدود, كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة التطوير ولاتحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير, مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص**

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة و صناديق الإستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب إزدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي إنخفاض إستثمارت مالكي الوحدات.

- **مخاطر التأخر في الإدراج:**

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي. ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم, مما قد يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة:**

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار, وكون الصندوق يستثمر جزء من أصوله في شركات من هذا النوع فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للإنحدار الحاد, مما قد ينتج عنه آداءً سلبياً للصندوق ويؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

- **مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة**

من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الإستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن

السعر السوقي لسهمها قد يتحرك بإتجاه مخالف للتوقعات، مما قد يؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تقلبات أسعار الفائدة :**

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق, حيث أن عقود المرابحة مربوطة بأسعار الفائدة. أي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى إنخفاض العوائد الإستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الإئتمان:**

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بإلتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ المستثمر به مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر إنخفاض التصنيف الإئتماني :**

أي إنخفاض للتصنيف الإئتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على آداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الإعتماد على تصنيف داخلي:**

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق, سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً وقد يفشل مدير الصندوق في التصنيف الائتماني لعدم توفر المعلومات اللازمة ويترتب على ذلك إحتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لاتتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بإلتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :**

يعتمد آداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر آداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق على إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر القانونية:**

إن الصناديق الإستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال

الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة في أي من الدول التي يستثمر بها الصندوق مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر تركيز الاستثمارات:**

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في قطاع واحد وفي حال إنخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر السيولة:**

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسب إتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها إنخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على آداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد:**

فى بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسييل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الإسترداد.

- **المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية :**

إن طبيعة إستثمارات الصندوق الشرعية تجعل الإستثمار محدوداً بفئة معينة من الإستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل أوسع, ونتيجةً لتقيد الصندوق مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية في أسرع وقت, مما قد يؤدي ذلك إلى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الإستثمارية المطلوبة. و هذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر المتعلقة بأسعار العملات :**

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير إنخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات و التي تؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **المخاطر السياسية :**

وتشمل هذة المخاطر الإضطرابات و النزاعات السياسية و إصدار قوانين و أنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات و التي قد توثر سلباً على إستثمارات مالكي وحدات الصندوق و آداءه.

- **مخاطر تضارب المصالح:**

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التى تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق و بالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الكوارث الطبيعية:**

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفياضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السطيرة عليها، و قد توثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الإقتصادية والإستثمارية و بالتالي قد تؤثر سلباً على آداء الصندوق و أيضاً إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الإستثمار في مرابحات مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي:**

هي عبارة عن الإستثمارات التي تكون مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي وقد تكون معرضة إلى المخالفات أو الإفلاس لعدم وجود ضوابط كافية لحماية رأس المال مما يزيد من المخاطر الائتمانية (فقرة رقم 10) ومخاطر السيولة (فقرة رقم 14) والمخاطر القانونية (فقرة رقم 16) مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى :**

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً و في حال إنخفاض آداء الصناديق الأخرى المُستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر إنخفاض أسعار الفائدة أو دخول الإقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **مخاطر سجل الأداء المحدود:**

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات .ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق و قد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

- **مخاطر الأسوق الناشئة:**

إن الأسواق الناشئة بطبيعتها الذاتية أكثر عرضة للأحداث غير المتوقعة من أسواق الدول المتقدمة وتسبب بعض الأمور كانعدام الشفافية والتراخي في انجاز التقارير المالية والادارة الضعيفة الى جعل التحليل الجوهري للاستثمارات أمراً معضلاً، فكثير من الأسواق الناشئة لا تعمل وفق المعايير الدولية للمحاسبة المالية حتى الآن، وعدم وجود أنظمة محاسبية محلية مؤهلة يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية بناءً على قواعد مالية سليمة مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

- **خطر الاستثمار في الدول ذات التصنيف المنخفض:**

التصـنيف الائتماني هو درجة تظهر فيه وكالات التصـنيف الائتماني العالمية مدى قدرة أي دولة على سـداد ديونها. فمعنى التصـنيف الضـعيف أن هناك احتمالاً بألا تسـتطيع الدولة المدينة الوفاء بالتزاماتها مما ينعكس بالسلب على أسعار الأسهم والسندات في أسواق المال الخاصة بتلك الدول مما يجعل الصـندوق يتكبد خسـائر في المبالغ المسـتثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

5- الأداء السابق للصندوق:

I. العائد الكلى للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الانشاء

عائد سنة	عائد الثلاثة سنوات	العائد منذ الإنشاء
%3.94	%-19.95	%-32.70

*** كما فى نهاية 2019م**

II. إجمالى العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2015م**	2016م	2017م	2018م	2019م	العائد منذ الإنشاء
عائد الصندوق	- 14.44%	4.36%	- 9.83%	- 14.60%	%3.94	%-32.70

*** كما فى نهاية 2019 م**

****ابتداء الصندوق في تاريخ 2015/06/2**

III. أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الارشادي منذ الانشاء

السنة	2015م**	2016م	2017م	2018م	2019م	العائد منذ الإنشاء
أداء الصندوق	- 14.44%	4.36%	- 9.83%	-14.60%	%3.94	%-32.70
أداء المؤسر الإرشادي	- 23.52%	-12.24%	-16.36%	-17.04%	4.70%	%-51.25

***كما فى نهاية عام 2019م**

****ابتداء الصندوق في تاريخ 2015/06/2**

ثانيا: مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

الجدول التالى يوضح كل من اتعاب صندوق الخير للطروحات الاولية

رسوم الإشتراك	0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك, و يتم تحصيلها من مالك الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق, يتم إحتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم الإسترداد المبكر	0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق, ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات و تدفع هذه الرسوم للصندوق.
أتعاب مراجع الحسابات:	32,000ريال سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000ريال سعودي من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الأخرى و تشمل هذة الرسوم* : (مصاريف طلب الإقتراض , الرسوم الرقابية , رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" , رسوم المؤشر الإرشادي , مصاريف التعامل , إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين)	الرسوم الأخرى : بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق, سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم عند إستحقاقها, و هي كالآتي: - مصاريف طلب الإقتراض: حسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض.

	- الرسوم الرقابية: (7,500) ريال سعودي, و يتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتسدد في نهاية كل سنة. - رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": (5,000) ريال سعودي ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تسدد في نهاية كل سنة. - رسوم المؤشر الإرشادي: (35,625) ريال سعودي سنوياً و يتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة. - مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل. - إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: (10,000) ريال سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة.

ثالثاً: معلومات إضافية حول الصندوق ومستنداته

يتم توفير المعلومات الكاملة حول الصندوق ومستنداته على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa، وموقع شركة السوق المالية السعودية" تداول" الإلكتروني www.tadawul.com.sa.

رابعاً: معلومات مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعوية (الخير كابيتال)

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – مدارات تاورز – الدور الثامن

صندوق بريد 69410، الرياض 11547

المملكة العربية السعودية

هاتف: 2155678 (11)966+

فاكس: 2191270 (11)966+

خامساً: معلومات أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

برج العنود 2
طريق الملك فهد
ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية
هاتف: 8004413333
فاكس: 96612185900+

❖ **ملخص الإفصاح المالى للمصاريف الفعلية للعام المالى 2019م**

البند	المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب الادارة	64,344.00
رسوم الحفظ	15,750.00
مكافات اللجنه الشرعية	-
اتعاب مراقب الحسابات	33,600.00
مكافات أعضاء مجلس الادارة	10,000.00
الرسوم الرقابية	7,500.00
رسوم المؤشر الارشادي	37,459.00
رسوم السوق المالية	5,250.00
مصاريف آخرى	3,737.00

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

منصور بن إبراهيم حبادي **خالد بن عبدالرزاق الملحم**

مذكرة المعلومات

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإنماء للاستثمار

صدرت مذكرة المعلومات لهذا الصندوق بتاريخ 1439/07/08هـ، الموافق 2018/03/25م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1441/10/16هـ، الموافق 2020/06/08م.

إن مذكرة المعلومات ومحتوياتها الخاصة بصندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية خاضعة لأحكام للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام — **منصور بن إبراهيم حبادي**

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي — **خالد بن عبدالرزاق الملحم**

إشعار هام

أ. روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

ب. وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

ج. تم اعتماد صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار.

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية وهو عبارة عن برنامج إستثماري جماعي يدار بمقتضى هذه الشروط والأحكام.
يوم العمل	أي يوم عمل تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها.
صناديق إستثمار	هو برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج , ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
البنوك أو المؤسسات المالية	البنوك أو المؤسسات المالية التي تنشأ بينها وبين الشركة علاقة مصرفية سواء في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها والمرخص لها من الجهات التنظيمية على سبيل المثال (البنوك المركزية والهيئات الرقابية) ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.
مدير الصندوق	الخير كابيتال السعودية
مالكي وحدات الصندوق/المشتركين	الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط و الأحكام
الشركات المساهمة	الشركات المدرجة في الاسواق المالية .
السوق الأولية	هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة
السوق الثانوية	هي الأسواق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.
الجهات ذات العلاقة	أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق)
الأسواق الخليجية	هي اسواق رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي
السوق السعودي	هو سوق الأسهم للشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية
أسواق إقليم الشرق الأوسط و شمال إفريقيا	هي أسواق رأس المال التي تقع في الدول التالية: تركيا, العراق, الأردن, سوريا, فلسطين, لبنان, قبرص, اليمن, مصر, الجزائر, تونس, المغرب, ليبيا, موريتانيا.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
البنك المركزي	وهي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة أو مجموعة دول
اللائحة / اللوائح	لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، وتعديلاتها اللاحقة
مجلس إدارة الصندوق	هو مجلس يعين أعضاؤه مدير الصندوق وفقاً للائحة
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الإكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للإكتتاب لأول مره أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
الصناديق المتداولة	هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية

أدوات أسواق النقد	هي الودائع النقدية قصيرة الأجل و التي بطبيعتها تعتبر منخفضة المخاطر و عالية السيولة وتحقق عائد رأسمالي وتحافظ في نفس الوقت على القيمة الإسمية للمبلغ المستثمر, مثل عقود المرابحة و الإجارة و الوكالة.
المخاطر المنتظمة	هي الناتجة عن ظروف النشاط الاقتصادي بوجه عام و لا يمكن تجنبها أو السيطرة عليها والتي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة, مثل تغيير القوانين والقرارات التي تمس أنشطة مختلفة الوحدات الاقتصادية.
عقود المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق و هي المرابحة العادية, أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية .
الإجارة	هي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بِعوَض مشروع معلوم.
الوكالة	عقد وكالة بين "الوكيل" و"الموكل" يستخدم غالباً لهيكلة وديعة بنكية متوافقة مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية
متعهد التغطية	الشخص الذي يشتري أوراقاً مالية من مصدرها ، أو من شخص تابع للمصدر بغرض عرض وطرح وتسويق هذه الأوراق المالية للجمهور ، أو الشخص الذي يبيع نيابة عن المصدر أو تابع للمصدر ، أوراقاً مالية بغرض عرضها وطرحها على الجمهور.
بلومبرج	هو برنامج رائد عالمياً في مجال الأخبار و البيانات و التحاليل المالية والمعلومات التاريخية والأسعار المباشرة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق العالمية.
ضريبة القيمة المضافة	هى ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التى يتم شراؤها من قبل المنشات
المعايير الشرعية للخير كابيتال السعودية	الضوابط التي تضبط العقود والأنشطة الإستثمارية بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها عن طريق المستشار الشرعي للخير كابيتال
يوم الإعلان	هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق وتكون عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض بعد يوم التقويم المعني (يومي الثلاثاء والخميس).
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع وإسترداد وحدات صندوق الإستثمار
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الأثنين والأربعاء)
مصاريف التعامل	مصاريف بيع و شراء الأوراق المالية

قائمة المحتويات

(1) معلومات عامة 6
(2) سياسات الاستثمار وممارساته: 6
(3) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق: 10
(4) معلومات عامة: 15
(5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 18
(6) التقويم والتسعير: 22
(7) التعامل: 23
(8) خصائص الوحدات: 26
(9) المحاسبة وتقديم التقارير: 26
(10) مجلس إدارة الصندوق: 28
(11) لجنة الرقابة الشرعية: 30
(12) مدير الصندوق 33
(13) أمين الحفظ: 36
(14) مستشار الاستثمار: 38
(15) الموزع: 38
(16) المحاسب القانوني: 38
(17) معلومات أخرى: 38

مذكرة المعلومات

(1) معلومات عامة

أ. اسم صندوق الاستثمار:

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق:

تم إصدار شروط وأحكام الصندوق في 1436/07/04هـ، الموافق 2015/04/22م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1441/10/16هـ، الموافق 2020/06/08م .

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته:

تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحا عاماً بتاريخ 1436/07/21هـ، الموافق 2015/04/10م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية هو صندوق مفتوح ، ولا توجد مدة محددة للصندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

هـ. عمله الصندوق:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها.

(2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق:

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح)في تنمية رأس المال على المدى الطويل. يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية و الصناديق المتداولة في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتركين وسيعاد استثمارها في الصندوق, كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر االخير كابيتال للطروحات الأولية) ولأغراض إستثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

ب. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

- الصندوق يستثمر أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المساهمة ووحدات الصناديق المتداولة المدرجة حديثاً والتي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية.
- كما يستثمر الصندوق أصوله في أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة والوكالة)، سيقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات و الإجارة و الوكالة و الجهات المصدرة لأدوات النقد بناءً على التصنيف الإئتماني الصادرة من قبل "ستاندرد اند بورز" بدرجة لاتقل عن (B) أو "موديز" (B2) أو وكالة "فيتش" الدولية للتصنيف الإئتماني (B) ، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني, سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة, على أن تكون تلك البنوك مرخصة من قبل البنك المركزي.
- كما سيستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى مماثلة الأهداف وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين ومطروحة طرحاً عاماً بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين.

ج. سياسات تركيز الاستثمار:

- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة ووحدات الصناديق المتداولة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نسبة 40 % إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولن يكون هناك حد أعلى للإستثمار في أي من أسواق المناطق الجغرافية المذكورة أعلاه التي سيستثمر بها الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحديث المجال الإستثماري للمؤشر الإرشادي في كل ربع سنة مالية.
- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة أو الأجارة أو الوكالة) و صناديق أدوات أسواق النقد في نفس أسواق الدول المذكورة أعلاه , ما تتراوح نسبته بين 0% إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق , ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي بينما يعتمد مدير الصندوق على أسعار الفائدة نظرا لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات الشرعية المتاحة في المناطق المستثمر بها، وستكون بعملة الصندوق وهي الريال السعودي.
- يحق لمدير الصندوق إستثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق إستثمارية أخرى مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية (بهدف تحقيق

عائد إضافي) على أن تكون عملة الصناديق المستثمر بها بالريال السعودي، ويعمل مدير الصندوق جاهداً على إختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق, على أن تكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً.

- قد يستثمر الصندوق ما قد تصل نسبته إلى 100% من صافي قيمة أصوله في أدوات أسواق النقد وذلك فقط في حال تعرض الأسواق المالية المستثمر بها لإنخفاض حاد في آدائها "المخاطر المنتظمة".

د. أسواق الاوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

لمدير الصندوق الحق في توزيع إستثمارات الصندوق بما يتوافق مع ما ذكر في فقرة تركيز الإستثمار في أسواق الأوراق المالية سواء الأسواق الأولية و الثانوية في السوق السعودي أو أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

هـ. أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يستخدمها مدير الصندوق بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يعتمد مدير الصندوق على دراسات و توصيات المحلل المالي "للخير كابيتال" أو التقارير والمعلومات الصادرة من "بلومبرج" في إتخاذ قراراته الإستثمارية و القيام بتقييم الأوضاع الإقتصادية و الأسواق المالية بالإضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد .
- يعمل مدير الصندوق على إجراء تحليل سوقي لمعدلات الفائدة "نظراً لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات االشرعية " وأفضل الصناديق الإستثمارية من حيث الآداء .(لن يتعامل الصندوق بالفوائد و لكن مدير الصندوق سيلحظ معدلات الفائدة السائدة في إتخاذ القرارات الإستثمارية لدورها كمؤشر عام للإستثمارات).

يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة و الحرص (من ضمن واجبات و مسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الإستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع إستراتيجية الصندوق

و. الأوراق المالية التى لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

- لا يجوز للصندوق امتلاك أي أصول تتضمن تحمل أي التزام مالي غير محدد أو أن يتحمل أو يتضمن أو يدعم أو يصبح بشكل مباشر او محتمل مسئولاً عن أي التزام أو دين لأي شخص آخر (طبيعيا كان أم اعتباريا).

- لا يجوز أن تشتمل محفظة الصندوق على أية ورقة مالية يكون مطلوبا سداد أي مبلغ مستحق عليها ما لم يكن هذا السداد يمكن تلبيته بشكل كامل نقداً أو بواسطة أوراق مالية من محفظة الصندوق يمكن تحويلها إلى أموال نقدية خلال خمسة أيام عمل.

ز. قيود أخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

- يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة رقم (41) "قيود الاستثمار "إدارة الصندوق" من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لا يجوز للصندوق إمتلاك أي أصول تحمل أي إلتزام مالي غير محدد أو أن يتحمل أو يتضمن أو يدعم أو يصبح بشكل مباشر أو محتمل مسؤولا عن أي إلتزام أو دين لأي شخص آخر (طبيعياً كان أم اعتبارياً).

ح. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق او مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق إستثمار ما لا يزيد نسبته عن 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو في صناديق أدوات أسواق النقد (بهدف تحقيق عائد إضافي) , على أن لا يتجاوز إجمالي الإستثمارات في وحدات صناديق إستثمار أخرى ما نسبته 60% من صافي قيمة أصول الصندوق سواءً كان ذلك في الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو صناديق أدوات أسواق النقد وذلك بما يتوافق مع المعايير الشرعية وعلى أن تكون تلك الصناديق مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً مع الأخذ بالإعتبار أن لا تزيد نسبة تملك الصندوق عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به و 10% من صافي قيمة أصول الصندوق "الخير كابيتال للطروحات الأولية". وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف أخرى تفرضها تلك الصناديق المستثمر بها.

ط. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، ورهن أصول الصندوق:

يجوز للصندوق أن يقترض بما لايزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله لتغطية طلبات الإسترداد, و ينبغي أن يتم مثل هذا الإقتراض عن طريق البنوك وفقاً لمعايير المستشار الشرعي للصندوق على أن لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ طلب الإقتراض.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار والقيود المذكوره فيها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف

ك. سياسة مدير الصندوق في إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركز استثمار الصندوق في أي ورقة او أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعية أو قطاع معين.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يقدم مسؤول المطابقة والإلتزام لمجلس إدارة الصندوق تقارير دورية عن أداء الصناديق من ناحية المخاطر ومخالفات اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وبناء عليهيتم تقييم هذه المخاطر واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق مصلحة مالكي الوحدات بما يتوافق من الأنظمة والتشريعات.
- قد يحتفظ الصندوق بنسبة 100% من أصوله نقداً في الحالات الإستثنائية.

ل. المؤشر الاسترشادي، والجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر:

هو مؤشر الخير كابيتال للطروحات الأولية، حيث يعتمد في حسابه على طريقة الأسهم الحرة و الجهة المزودة (idealratings)

م. التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق بأي نوع من أنواع المشتقات المالية .

ن. لا يوجد أي إعفاءات موافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

(3) <u>المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:</u>

أ. يعتبر الإستثمار في الصندوق عالي المخاطر، ولا تستطيع شركة الخير كابيتال السعودية التأكيد بأن الزيادة ستحدث في قيمة استثمارات الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات من الممكن أن تقل، ولن تقوم شركة الخير كابيتال بضمان تحقيق أهداف الإستثمار التي وضعها الصندوق..

ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشرا على أداء الصندوق في المستقبل.

ج. إن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداءه المطلق (أو أداءه مقارنة بالمؤشر) سوف يتكرر مستقبلا أو يماثل الأداء السابق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء من أو كامل رأس مالهم المدفوع في الصندوق.

د. الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار.

هـ. إن قيمة الوحدات وإيراداتها معرضة للصعود والهبوط، لذا فإن مالكي الوحدات قد يتعرضون لخسارة إستثماراتهم في الصندوق، ويجب أن الأشخاص القيام بالإستثمار في الصندوق إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة، ولن يكون مدير الصندوق ملتزم بإسترداد الوحدات بأسعار الإشتراك.

فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها و أي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1- مخاطر إقتصادية:

لسوق الأسهم وآدائه إرتباط وثيق ومباشر بعموم المؤشرات والمتغيرات الإقتصادية مثل حالات الإنتعاش والإنكماش الإقتصادية واثرها على التضخم، وسعر الفائدة والإنفاق الحكومي وحجم السيولة وتغير ثقة المستثمرين في الأ سواق المالية وأي تغير في الحالة الإقتصادية قد يؤثر على العائد المستهدف مما يزيد المخاطرة ويؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر إستثمارية ويؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

2- مخاطر السوق:

تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل أسواق المال العامة والقوى المؤثرة على اسواق المال لاسيما معدلات الفائدة ومؤشرات الإقتصاد الكلي وعوامل أخرى متنوعة قد تأثر سلباً على آداء الصندوق ما قد يعرض الصندوق إلى خسائر إستثمارية ويؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

3- مخاطر توقف عملية مشاركة الصناديق في الإصدارات الأولية:

إن مدير الصندوق لا يستطيع ضمان تلقي الدعوة للمشاركة في الإصدارات الأولية، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة إيراداته و بالتالي قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

4- مخاطر الطروحات الأولية:

قد يتضمن الإستثمار في أسهم الشركات المطروحة طرحاً أولياً مخاطر محدودية الأسهم المتاحة للإكتتاب فيها خلال فترة الطروحات الأولية العامة. كما أن معرفة مدير الصندوق بالشركة المصدرة للأسهم قد تكون غير كافية بسبب تاريخ آدائها المحدود, كما أن بعض الشركات قد تكون في مرحلة

التطوير ولاتحقق دخلاً تشغيلياً على المدى القصير, مما يزيد من مخاطر الإكتتاب في أسهمها وبالتالي يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق خلال تلك الفترة ويؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

5- مخاطر تضاؤل نسبة التخصيص

حيث أنه يتم دعوة عدد من الشركات المرخصة و صناديق الإستثمار لعملية بناء سجل الأوامر فإنه من الممكن تضاؤل نسبة التخصيص بسبب إزدياد عدد الشركات والصناديق المشتركة في الإكتتاب، مما يفقد الصندوق فرصة زيادة عوائده وذلك قد ينعكس سلباً على سعر الوحدة وبالتالي إنخفاض إستثمارت مالكي الوحدات.

6- مخاطر التأخر في الإدراج:

تتضمن هذه المخاطر تأخر إدراج الطروحات الأولية في السوق الثانوي. ينجم عن ذلك توقف سيولة الصندوق وعدم الإستفادة منها لحين إدراج السهم, مما قد يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

7- مخاطر الاستثمار في أسهم الشركات الصغيرة:

قد تكون الشركات الصغيرة حجماً عرضة أكثر من غيرها لمخاطر التغير الحاد في الأسعار, وكون الصندوق يستثمر جزء من أصوله في شركات من هذا النوع فإن أصول الصندوق قد تكون عرضة للإنحدار الحاد, مما قد ينتج عنه آداءً سلبياً للصندوق ويؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق

8- مخاطر توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات المساهمة

من أهم الأدوات التي يبني مدير الصندوق قراراته الإستثمارية عليها هي توقع النتائج المالية المستقبلية للشركات، إلا أن هذه التوقعات عرضة للخطأ، كما أنه بعد إعلان النتائج المالية للشركة فإن السعر السوقي لسهمها قد يتحرك بإتجاه مخالف للتوقعات، مما قد يؤثر ذلك سلباً على إستثمارات الصندوق وبالتالي تنخفض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

9- مخاطر تقلبات أسعار الفائدة :

إن أي تغيرات على أسعار الفائدة العادية سوف يكون لها تأثير على أرباح الصندوق, حيث أن عقود المرابحة مربوطة بأسعار الفائدة. أي تغير سلبي في أسعار الفائدة يؤدي إلى إنخفاض العوائد الإستثمارية للصندوق وقد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

10- مخاطر الإئتمان:

تنشأ هذه المخاطر من الأنشطة الإستثمارية التي تنطوي على التعامل مباشرة مع المؤسسات المالية الأخرى من خلال الإيداعات أو عمليات المرابحة، حيث أن المخاطر على كل طرف من العقد يكون في أن الطرف الآخر قد لا يتقيد بإلتزاماته التعاقدية مما قد يترتب عليه التخلف أو التعثر في سداد المبلغ

المستثمر به مما يتسبب ذلك في خسارة الصندوق في المبلغ المستثمر به وبالتالي قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

11- مخاطر إنخفاض التصنيف الإئتماني :

أي إنخفاض للتصنيف الإئتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق (البنوك المستلمة للمرابحات) قد يسبب عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على آداء الصندوق وانخفاض استثمارات مالكي وحدات الصندوق.

12- مخاطر الإعتماد على تصنيف داخلي:

في حال عدم وجود تصنيف ائتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق, سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً وقد يفشل مدير الصندوق في التصنيف الائتماني لعدم توفر المعلومات اللازمة ويترتب على ذلك إحتمالية إيداع إستثمارات مع أطراف لاتتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بإلتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

13- مخاطر الإعتماد على موظفي مدير الصندوق :

يعتمد آداء الصندوق على إمكانيات وخبرات مسؤولي مدير الصندوق التنفيذيين والموظفين الآخرين لديه وقد يتأثر آداء الصندوق سلباً بمغادرة هؤلاء الموظفين لعدم تمكن مدير الصندوق على إدارة الصندوق بشكل المطلوب لنقص الكوادر البشرية على المدى القصير والمتوسط مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

14- المخاطر القانونية:

إن الصناديق الإستثمارية معرضة لمخاطر قانونية قد تنجم عن تغير أو فرض لوائح وأنظمة من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة أو أي قضية مع الغير تؤدي إلى حجز أموال الصندوق من قبل السلطات الحكومية المختصة في أي من الدول التي يستثمر بها الصندوق مما قد يؤدي ذلك إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

15- مخاطر تركيز الاستثمارات:

وهي المخاطر الناتجة عن تركيز الإستثمارات في قطاع واحد وفي حال إنخفاض القطاع سيترتب عليه خسائر فادحة في الصندوق قد تؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

16- مخاطر السيولة:

وهو الخطر الناتج عن عدم القدرة على التداول في أصل معين بسرعة كافية في السوق لمنع وقوع الخسارة بسب إتساع فرق سعر العرض والطلب وعدم القدرة على بيع الورقة المالية وتفادي خسائر محققة يترتب عليها إنخفاض قيمة الورقة المالية وفي هذه الحالة يؤثر ذلك على آداء الصندوق بشكل سلبي وقد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

17- مخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الإسترداد:

فى بعض الحالات يكون مدير الصندوق غير قادر على تسييل أصول في حال هبوط الأسواق المستثمر بها فيكون مدير الصندوق غير قادر على الوفاء بطلبات الإسترداد.

18- المخاطر المرتبطة بالمعايير الشرعية :

إن طبيعة إستثمارات الصندوق الشرعية تجعل الإستثمار محدوداً بفئة معينة من الإستثمارات دون غيرها مما يقلل من تنويع أصول الصندوق بشكل أوسع, ونتيجةً لتقيد الصندوق مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية فإن ذلك يفرض على مدير الصندوق أيضاً بيع أي أصول في الصندوق عند خروجها عن المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية في أسرع وقت, مما قد يؤدي ذلك إلى خسائر في الصندوق لعدم تحقيق العوائد الإستثمارية المطلوبة. و هذا الإجراء عند حدوثه قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

19- المخاطر المتعلقة بأسعار العملات :

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية وأصول أخرى محددة بعملات غير العملة الأساسية للصندوق (الريال السعودي). سيتحمل الصندوق تأثير إنخفاض القيمة مقابل العملة الأساسية للعملات التي استثمر فيها الصندوق. ووفقاً لذلك، يتحمل المستثمرون في الصندوق مخاطر التغيرات السلبية التي قد تحدث في معدل صرف العملات و التي تؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

20- المخاطر السياسية :

وتشمل هذة المخاطر الإضطرابات و النزاعات السياسية و إصدار قوانين و أنظمة جديدة أو تغيرات في التشريعات و التي قد توثر سلباً على إستثمارات مالكي وحدات الصندوق و آداءه.

21- مخاطر تضارب المصالح:

تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التى تتأثر فيها موضوعية وإستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على آداء الصندوق و بالتالي إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

22- مخاطر الكوارث الطبيعية:

إن البراكين، الزلازل، الأعاصير والفياضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية التي قد تسبب دمار كبير للممتلكات لا يمكن السطيرة عليها، وقد توثر بشكل سلبي على كافة القطاعات الإقتصادية والإستثمارية و بالتالي قد تؤثر سلباً على آداء الصندوق وأيضاً إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

23- مخاطر الإستثمار في مرابحات مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي:

هي عبارة عن الإستثمارات التي تكون مع جهات غير خاضعة لإشراف البنك المركزي وقد تكون معرضة إلى المخالفات أو الإفلاس لعدم وجود ضوابط كافية لحماية رأس المال مما يزيد من المخاطر الائتمانية

(فقرة رقم 10) ومخاطر السيولة (فقرة رقم 16) والمخاطر القانونية (فقرة رقم 14) مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

24- مخاطر الإستثمار في صناديق أخرى :

إن الصناديق المستثمر بها قد تكون معرضة لنفس المخاطر التي ذكرت سابقاً و في حال إنخفاض آداء الصناديق الأخرى المُستثمر بها لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر إنخفاض أسعار الفائدة أو دخول الإقتصاد مرحلة الكساد أو فشل هذه الصناديق في تحقيق العائد المطلوب مما قد يؤدي إلى انخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

25- مخاطر سجل الأداء المحدود:

الصندوق جديد في مفهومه، وليس له سجل أداء سابق ويعتمد على خبرة مدير الصندوق في إدارة هذا النوع من الاستثمارات .ولا يمكن إعطاء تأكيد بأن أهداف الصندوق الاستثمارية ستتحقق و قد يؤدي ذلك إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق وأصول الصندوق.

26- مخاطر الأسوق الناشئة:

إن الأسواق الناشئة بطبيعتها الذاتية أكثر عرضة للأحداث غير المتوقعة من أسواق الدول المتقدمة وتسبب بعض الأمور كانعدام الشفافية والتراخي في انجاز التقارير المالية والادارة الضعيفة الى جعل التحليل الجوهري للاستثمارات أمراً معضلاً، فكثير من الأسواق الناشئة لا تعمل وفق المعايير الدولية للمحاسبة المالية حتى الآن، وعدم وجود أنظمة محاسبية محلية مؤهلة يجعل من الصعب اتخاذ قرارات استثمارية بناءً على قواعد مالية سليمة مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

27-خطر الاستثمار في الدول ذات التصنيف المنخفض:

التصنيف الائتماني هو درجة تظهر فيه وكالات التصنيف الائتماني العالمية مدى قدرة أي دولة على سداد ديونها. فمعنى التصنيف الضعيف أن هناك احتمالاً بألا تستطيع الدولة المدينة الوفاء بالتزاماتها مما ينعكس بالسلب على أسعار الأسهم والسندات في أسواق المال الخاصة بتلك الدول مما يجعل الصندوق يتكبد خسائر في المبالغ المستثمر بها مع هذه الجهات مما يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

(4) معلومات عامة:

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق:

يمكن للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية وغيرها من القطاعات الاستفادة من الاستثمار في الصندوق على ان يتوافق ذلك مع اهدافها ومدى تحملها للمخاطر المرتبطة بالاستثمار.

ب. سياسة توزيع الارباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

ج. الأداء السابق للصندوق:

1- العائد الكلى للصندوق لسنة واحدة ، ولثلاثة سنوات ، ومنذ الانشاء

عائد سنة	عائد الثلاثة سنوات	العائد منذ الإنشاء
%3.94	%-19.95	%-32.70

*** كما فى نهاية 2019م**

2- إجمالى العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية أو منذ التأسيس

السنة	2015م**	2016م	2017م	2018م	2019م	العائد منذ الإنشاء
عائد الصندوق	- 14.44%	4.36%	- 9.83%	- 14.60%	%3.94	%-32.70

*** كما فى نهاية 2019 م**

****ابتداء الصندوق في تاريخ 2015/06/2**

3- أداء الصندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الارشادي منذ الإنشاء

السنة	2015م	2016م	2017م	2018م	2019م	العائد منذ الإنشاء
أداء الصندوق	- 14.44%	4.36%	- 9.83%	-14.60%	%3.94	%-32.70
أداء المؤسر الإرشادي	- 23.52%	-12.24%	-16.36%	-17.04%	4.70%	%-51.25

***كما فى نهايه عام 2019م**

****ابتداء الصندوق في تاريخ 2015/06/2**

4- تاريخ توزيع الارباح على مدار السنوات المالية الثلاثة الماضية

لم يقم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات

5- إن جميع التقارير صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية متاحة من خلال موقع مدير الصندوق

www.alkhaircapital.com.sa

د. قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار، والفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الحصول على موافقتهم على أي تغيير أساسي في مستندات الصندوق والمتضمنة للشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- الاشعار بأي تغيير في شروط أحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وارسال ملخص بهذا التغيير وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الاشعار بأي تغير في مجلس ادارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنويا تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إدارة الصندوق بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات، وبما لا يتعارض مع قيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى إدارة عمليات الصندوق بأقصى درجات السرية.
- الاشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الانهاء بمدة لا تقل عن (21) يوما تقويمياً، بخلاف ما نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- دفع عوائد الاسترداد في الاوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الاجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق.

هـ. مسؤوليات مالك الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق او أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولا عن ديون والتزامات الصندوق.

و. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

- انخفاض صافي قيمة الأصول عن الحد الأدنى المحدد في لائحة صناديق الاستثمار.
- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام.

ز. الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق وفقاً لأحكام المادة (37) من لائحة صناديق الاستثمار:

1. في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، يجب عليه في هذه الحالة إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الاخلال بشروط وأحكام ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الاخلال بشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول، وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات..
3. يجب على مدير الصندوق الاعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

ح. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

(5) <u>مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:</u>

أ. الافصاح عن جميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار:

يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه وهي كالتالي:

1- **رسوم الإدارة للصندوق:** 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم إحتساب رسوم الإدارة بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وخصمها بشكل ربع سنوي.

2- **رسوم الإشتراك:** 0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق, تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك. و عند الإشتراك الإضافي أيضاً و تكون مستحقة لمدير الصندوق (لمدير الصندوق الحق بإعفاء المشتركين من هذه الرسوم).

3- **رسوم الإسترداد المبكر:** 0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإشتراك, و تكون مستحقة لصالح الصندوق.

4- **أتعاب مراجع الحسابات:** 32,000 ريال سنوياً، ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي..

5- **رسوم أمين الحفظ**: 15,000ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

6- **رسوم أخرى**: حددت ب 0.5% كحد أقصى سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتشمل هذه الرسوم و المصاريف التالية:

6-1 أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي عن كل سنة مالية عند حضور جميع جلسات مجلس الإدارة، و يتكون المجلس من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي سنوياً، ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة.

6-2 **الرسوم الرقابية** (7,500) ريال سعودي , ورسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" ،(5,000) ريال سعودي، ومصاريف طلب الإقتراض بحسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض. . سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند إستحقاقها.

6-3 **رسوم المؤشر الإسترشادي** 35,625 ريال سعودي سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل ربع سنة.

مصاريف التعامل : يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل في الأسواق المتعلقة بعمليات الشراء أو البيع إذا كانت ضمن استثمارات الصندوق وفقاً للأسعار السائدة في السوق، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير السنوية والنصف سنوية و ملخص الإفصاح المالي.

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التى تدفع لأطراف أخري نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. الجدول التي يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

رسوم الإشتراك	0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق. تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك, و يتم تحصيلها من مالك الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق, يتم إحتسابها على أساس يومي وتدفع لمدير الصندوق بنهاية كل ربع سنوي.
رسوم الإسترداد المبكر	0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم من بداية الإشتراك في الصندوق, ويتم تحصيلها من مالكي الوحدات و تدفع هذه الرسوم للصندوق.

أتعاب مراجع الحسابات:	32,000 ريال سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم أمين الحفظ	15,000ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
الرسوم الأخرى و تشمل هذة الرسوم* : (مصاريف طلب الإقتراض , الرسوم الرقابية, رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول" , رسوم المؤشر الإرشادي , مصاريف التعامل , إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين)	الرسوم الأخرى: بحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق, سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند إستحقاقها, وهي كالآتي: - مصاريف طلب الإقتراض: حسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض. - الرسوم الرقابية: (7,500) ريال سعودي, ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتسدد في نهاية كل سنة. - رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": (5,000) ريال سعودي ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تسدد في نهاية كل سنة. - رسوم المؤشر الإرشادي: (35,625) ريال سعودي سنوياً و يتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة. - مصاريف التعامل: سيتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل المتعلقة بتداول الأوراق المالية بحسب الأسعار السائدة مع جهات التعامل. - إجمالي أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: (10,000) ريال سنوياً لجميع الأعضاء المستقلين ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق و تخصم في نهاية كل سنة.

ج. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

سيتحصل مدير الصندوق على رسوم إشتراك بمقدار 0.75% من قيمة الإشتراك المدفوع ، أما فيما يخص رسوم الإسترداد فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك لعمليات الإسترداد المبكر التي تتم خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك . وليس هناك رسوم إسترداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الإسترداد للصندوق.

د. لا توجد أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من اصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على اساس عملة الصندوق:

الجدول التالي يوضح أتعاب و مصاريف التشغيل التي يتم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي, و تم إستخدام إستثمار إفتراضي لملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق (الريال السعودي). مثال، الرسوم على إستثمار في الصندوق بحجم 10 مليون ريال سعودي و تم الإشتراك بقيمة 100,000 ريال سعودي لمدة سنة على سبيل المثال (مع ملاحظة كون الإستثمار حقق عائد قدره 10%) و يصبح المبلغ المستثمر به في نهاية السنة بعد الخصومات و العائد بقيمة **106,948.75**ريال سعودي.

البند	المبلغ
المبلغ المستثمر به بالريال السعودي	100,000
العائد على الإستثمار خلال سنة (10%)	10,000
رسوم إدارة الصندوق: 1.25%	1,250.00
رسوم إشتراك: 0.75%	750
أتعاب مراجع الحسابات:32,000 ريال سعودي	320
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين: 10,000 ريال سعودي	100
رسوم المؤشر الإرشادي: 35,625 ريال سعودي	356.25
الرسوم الرقابية: 7,500 ريال سعودي	75
رسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول": 5,000 ريال سعودي	50
رسوم الحفظ: 15,000ريال سعودي	150
صافى مبلغ الإستثمار مع العائد على الإستثمار بعد خصم الرسوم	**106,948.75**

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقا أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

(6) التقويم والتسعير:

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس ما يلي:

- في حال الأوراق المالية المدرجة ("سعر إغلاقها ")
- في حال الأوراق المالية خلال فترة الطرح العام الأولي الغير مدرجة ("على أساس سعر التكلفة "سعر الطرح" في مرحلة التخصيص")
- في حال عقود المرابحة أو الوكالة ("مبلغ الإستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم")
- في حال الاجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم")
- في حال الصناديق الإستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").
- الاستثمارات في الصناديق المتدولة يتم تقويمها وفقاً لأسعار الإقفال في الاسواق المدرجة بها.
- في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم, سيتم إحتساب قيمة الأصل بناءً على أخر سعر متاح.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم أصول الصندوق من قبل المدير الإداري بنهاية كل يوم أثنين وأربعاء.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير الخاطئ :

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة بنسبة 0.5 % أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) ، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.

4.يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناء على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

ويتم احتساب سعر الوحدة بقسمةٍ صافي قيمة أصول الصندوق بعد، خصم المصاريف والرسوم الثابتة ،ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بإعلان سعر الوحدة عند الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض في اليوم التالي ليوم التقويم المعني، وسوف تتوفر آخر أسعار الوحدات على موقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa. وعبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa

(7) التعامل:

أ. تفاصيل الطرح الاولى:

- تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي:

يبدأ الطرح الأولي لوحدات الصندوق في 1436/07/24هـ، الموافق 2015/05/13م ويستمر حتى نهاية 1436/08/14هـ، الموافق 2015/06/01م وسيكون تاريخ تشغيل الصندوق إعتباراً من يوم 1436/08/15هـ الموافق 2015/06/02م والسعر الأولى هو 10 ريال سعودي .

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

- أيام قبول الاشتراك: طلبات الاشتراك التي يستلمها المسجل قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل، سيتم قبولها وتنفيذها في نفس يوم التعامل على أساس صافي قيمة أصول الوحدة المقومة في نفس يوم التعامل
- أيام قبول الاسترداد: لطلبات الاسترداد التي يستلمها المسجل في اليوم الذي يسبق يوم التعامل (يوم الأحد والثلاثاء) قبل الساعة الثانية ظهراً فسوف يتم تنفيذها في نفس يوم التعامل بناءاً على سعر الوحدة المقومة في يوم التعامل المعني.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد:

- إجراءات الإشتراك: عند الإشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك بالإضافة إلى توقيع الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- اجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل او بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.
- اقل عدد للوحدات او قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات او يبيعها او يستردها:
  - الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال سعودي.
  - الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال سعودي.
  - الحد الادنى للاشتراك الصافي: 5,000 ريال سعودي ريال
  - الحد الادنى للاسترداد: 5,000 ريال سعودي
- مكان تقديم الطلبات:

  يتم تقديم الطلب يدوياً من قبل العميل، أو من خلال الوسائل المذكورة في فقرتي الاشتراك والاسترداد أعلاه.
- اقصى فترة زمنية بين الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالكي الوحدات:

  سيتم تحويل عوائد / مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

د. سجل مالكي الوحدات:

1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.
2. يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
3. يقوم مدير الصندوق بالتعامل بسرية تامة مع سجل مالكي الوحدات وحفظ المعلومات الآتية كحد أدنى:
   - اسم مالك الوحدات وعنوانه.
   - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم الاقامة أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
   - جنسية مالك الوحدات
   - تاريخ تسجيل مالكي الوحدات في السجل
   - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي اجراها كل مالك وحدات.
   - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.

4. يكون سجل مالكي الوحدات جاهز لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، كما يقدم مدير الصندوق ملخصاً لسجل مالكي الوحدات إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب (على أن يظهر ذلك الملخص جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعنى فقط).
5. يقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (3) من هذه المادة.

هـ. إن أموال الاشتراك المستلمة سوف تستثمر في الودائع البنكية وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الادنى من المبلغ المطلوب لبدء عمل الصندوق.

يحق لمدير الصندوق إستثمار مبالغ الإشتراك خلال فترة الطرح الأولي في أدوات أسواق النقد.

و. أدنى حد يمكن لمدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إليه:

الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (1،000،000)مليون ريال سعودي، وسيلتزم مدير الصندوق بالحد الأدني من صافي أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لإستمرار عملياته.

ز. الاجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي او ما يعادلها كحد ادنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

ب- متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصولة بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.

ج - في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الاصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

ح. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والاجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. **تأجيل عمليات الاسترداد:** يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ اجمال نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو اكثر من صافي قيمة اصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق بحيث يتعسر استرداد او تقويم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الاسباب الخارجة عن إرداته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. **رفض الاشتراك:** يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العمل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.
3. **تحديد السقف الاعلى لحجم الصندوق**: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك اذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

ط. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظم لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع إلى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية، وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد المؤجلة في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، وسيتم التعامل معها بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

(8) خصائص الوحدات:

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة

صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2. تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
3. تعد التقارير الاولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
   - صافي قيمة اصول وحدات الصندوق.
   - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
   - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوما من كل صفقة.
   - كما يجب على مدير الصندوق إرسال بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويجب ان يحتوي هذا البيان الارباح الموزعة واجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والاتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالاضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار او في شروط واحكام الصندوق او مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق www.alkhaircapital.com.sa أو الموقع الالكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA، وترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و / أو البريد الإلكتروني و / أو رسالة نصية و/ أو الفاكس العائد لمالك الوحدات كما هو مسجل في سجلات مدير الصندوق

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير جميع القوائم المالية المراجعة للصندوق في نهاية كل سنة مالية منذ التأسيس .

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق .

(10) مجلس إدارة الصندوق:

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة (المجلس) مؤلف من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وعضوان مستقلان، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الاعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك، وسيتم اشعار مالكي الوحدات بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق. وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق لمدة سنة تتجدد لمدة مماثلة تلقائيا ما لم يبدي أحد الطرفين عدم الرغبة بذلك، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

الأستاذ/ ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن عبدالعزيز الدعيجي (عضو مستقل)

الأستاذ / عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات اعضاء مجلس إدارة الصندوق:

الأستاذ / خالد عبدالرزاق الملحم (الرئيس)

السيد خالد الملحم انضم للخير كابيتال السعودية في يوليو 2009م وكان مدير العمليات في الخير كابيتال السعودية. يشغل الأن منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. السيد خالد لديه أكثر من 18 عاما من الخبرة في قطاع الخدمات المالية، وتقلد المناصب العليا في المؤسسات المالية الرائدة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك سامبا وشركة كابيتال العربية.

الأستاذ / ريان بن حمد الخويطر (عضو غير مستقل)

انضم ريان الخويطر بشركة الخير كابيتال السعودية كرئيس إدارة تطوير الأعمال في سبتمبر من العام 2017م بخبرة عملية تزيد عن 17 عاماً شملت أرامكو السعودية كمستشار للعقود، وهيئة السوق المالية حيث تقلد مناصب قيادية عديدة من ضمنها مدير وحدة مخالفات الصناديق والطرح، ومدير إدارة حماية المستثمر، ومدير إدارة التنفيذ. حيث تكونت لديه خبرة في أنظمة ولوائح السوق المالية السعودية، وهيكلة الشركات والتخطيط الاستراتيجي إضافة إلى إستراتيجيات الاستثمارات في الأوراق المالية والاستثمار العقاري. يحمل الأستاذ ريان درجة البكالوريس في الهندسة الصناعية من جامعة الملك سعود، وماجستير في إدارة الأعمال (MBA) من الجامعة الأمريكية بدبي.

الأستاذ / ممدوح بن محمد بن الدعيجي (عضو مستقل)

محامي ومستشار قانوني مرخص، حصل على درجة الماجستير في تخصص القانون من جامعة جورج واشنطن، وحصل على درجة البكالوريوس في تخصص القانون من جامعة الملك سعود، وأيضا حصل على شهادة المستشار القانوني العام للشركات من كلية القانون بجامعة هارفرد، كما حصل على الشهادة التنفيذية في استثمارات رأس المال الجرىء من جامعة بيركلي، بالإضافة إلى العديد من الدورات المتخصصة في مجالات القانون والتشريعات والحوكمة.
السيد ممدوح لدية أكثر من 18 سنة خبرة في الاستشارات القانونية والتنظيمية والإدارية والحوكمه.

الأستاذ / عمرو رأفت شهوان (عضو مستقل)

حاصل على شهادة بكالوريوس إدارة الأعمال من جامعة عمان الأهلية الأردن، يمتلك السيد عمرو ما يزيد عن 16 سنة من الخبرة بمجال الأسواق المالية حيث شغل منصب باحث ومحلل مالي بمركز بخيت للاستشارات المالية بالمملكة العربية السعودية ثم شغل منصب مدير أول للصناديق بمجموعة سامبا المالية بالمملكة العربية السعودية وشغل شهوان منصب الرئيس التنفيذي لمجموعة شركات أرباح للاستثمار بالأردن وهو مالك ومدير عام مؤسسة أرباح للبرمجيات ومستشار في إدارة الاستثمارات المباشرة لدى شركة ماسك

ج. أدوار ومسؤوليات اعضاء مجلس ادارة الصندوق:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفا فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للمادة (13) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الاقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات ذات العلاقة، وقرارات اللجنة الشرعية وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات.

- تدوين محاضر الإجتماعات التي تبين جميع وقائع الإجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت وبدلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

يتحصل العضو المستقل على مكافآة سنوية مقدارها 5,000 ريال

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالاشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذلك العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالاضافة إلى ذلك بذل اقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و. عضويات أعضاء مجلس إدارة الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى:

يعمل أعضاء مجلس إدارة الصندوق أيضاً كأعضاء في مجلس إدارة صندوق الخير كابيتال بلص للصكوك، وصندوق الخير كابيتال للمرابحة بالريال السعودي، وصندوق الخير كابيتال للاسهم السعودية.

(11) <u>لجنة الرقابة الشرعية:</u>

أ. أسماء اعضاء اللجنة الشرعية ومؤهلاتهم:

فضيلة الشيخ الدكتور/ يوسف بن عبدالله الشبيلي (المستشار الشرعي لصناديق الخير كابيتال السعودية) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، وعضو الجمعية الفقهية السعودية وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة. كما يشغل الدكتور يوسف الشبيلي عضوية اللجنة الشرعية لمراجعة تنظيم جباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية. وقد عمل الدكتور يوسف الشبيلي باحثاً شرعياً بديوان المظالم عام 1416هـ، وهو عضو في عدد من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. وقد حصل الدكتور يوسف الشبيلي على دكتوراه من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام عام 1422هـ..

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

1. مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق.
2. إعداد المعايير الشرعية اللازمة التي يتقيد بها الصندوق عند الإستثمار.
3. الرد على استفسارات مدير الصندوق فيما يتعلق بالإستثمارات والانشطة ذات العلاقة بالصندوق.
4. الإشراف والمراقبة على عمليات الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.

ج. مكافآت اعضاء لجنة الرقابة الشرعية:

لا يوجد، حيث يتحمل مدير الصندوق تكاليف المستشار الشرعي.

د. المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الاصول والاجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

تتشكل مجموعة الشركات المنتقاة التى يقوم الصندوق بالاستثمار فيها عن طريق تنفيذ إجراءات التقويم التالية.

1. **فحص النشاطات** :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في الأوراق المالية للشركات التي تتعامل في الأنشطة التالية:

- الكحوليات
- التبغ
- منتجات لحم الخنزير
- الخدمات المالية التقليدية (المصارف، التأمين، الخ)
- الأسلحة والدفاع
- الترفيه (الفنادق، الملاهي الليلية، السينما، الموسيقى، الخ)

وخلال عملية انتقاء الشركات، يتم فحص التقارير المالية السنوية المدققة لكل شركة لضمان توافق أنشطة وأعمال الشركة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وفي حالة اكتشاف قيام الشركة بمزاولة أي من الأنشطة المذكورة آنفاً، فسوف تعتبر غير ملائمة لأغراض الاستثمار الإسلامي وتستبعد من مجموعة الشركات التي يسمح للصندوق الاستثمار فيها.

2. **الفحص المالي :**

بعد استبعاد الشركات التي تزاول الأنشطة والأعمال المرفوضة في الأساس، يتم تقويم الأسهم المتبقية وفقاً لثلاثة أسس للتنقية للنسب المالية. وتبنى هذه الأسس على عدة معايير وضعها علماء

الشريعة الموقرون لاستبعاد الشركات ذات المستويات غير المقبولة من حيث حجم المديونية أو الدخل غير النقي من الفوائد. ونعرض فيما يلي الأسس الثلاثة التي يجب على مدير الصندوق الالتزام بها:

- استبعاد الشركات إذا كان إجمالي الدين التقليدي مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال الشركة للاثني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
(ملاحظة: إجمالي الدين= الدين التقليدي قصير الأجل + الجزء الحالي من الدين التقليدي طويل الأجل + الدين التقليدي طويل الأجل)
- استبعاد الشركات إذا كان مبلغ الأوراق المالية النقدية والتي تحمل فوائد مقسماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال للاثني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
- استبعاد الشركات إذا كان حساب الذمم المدينة مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لرأس مال الشركة للاثني عشر شهراً الأخيرة، أكبر من أو مساوياً لنسبة 33%.
(ملاحظة: حسابات الذمم المدينة = الذمم المدينة الحالية + الذمم المدينة طويلة الأجل)

يمكن أن تضم المجموعة الشركات التي تزاول أنشطة جائزة ولكن لديها نسبة ضئيلة لعناصر غير جائزة، على ألا يزيد مقدار الدخل المكتسب من العناصر المحظورة عن 5% من إجمالي إيرادات الشركة.
(يجب ملاحظة أن مقدار الدخل المكتسب من العناصر المحظورة وكذلك أي نسبة فوائد من الإيداعات بفائدة سوف يخضع لعملية تنقية عن طريق تجنيبه والتصرف فيه في أوجه الخير. وبرغم أن هذا لن يؤثر على إدارة المحفظة، إلا أنه على مدير الصندوق أن يبلغ الهيئة الشرعية للصندوق بشأن هذه العناصر بحيث تتمكن الهيئة من اتخاذ المعايير اللازمة لتنقية دخل الصندوق).

ومن أجل ضم أي شركة إلى مجموعة الشركات الجائز للصندوق الاستثمار فيها، يجب أن تجتاز الشركة جميع عمليات التقويم والتنقية السابقة.

3. إجراءات المراجعة الدورية للنطاق:

تتم المراجعة على مجموعة الشركات المنتقاة على أساس منتظم، حيث يقوم مدير الصندوق على أساس ربع سنوي بتحديث إحصاءات القيمة السوقية لرأس المال لحساب النسب المالية المستخدمة للتقويم الشرعي. أما بالنسبة لتحديث البيانات الأساسية التي تم الحصول عليها من التقارير المالية للشركات مثل إجمالي الدين، وحسابات الذمم المدينة، والأصول النقدية والأصول التي تحمل فائدة فيقوم بها مدير الصندوق على أساس سنوي فقط.

بالإضافة إلى المراجعة السنوية والربع سنوية، يتم مراجعة مجموعة الأسهم بشكل مستمر. وتحتاج المسائل مثل الاستبعاد والاندماج.. الخ، إلى قيام مدير الصندوق بتحديث بيانات المجموعة على الفور.

وفي حال أصبحت الورقة المالية غير شرعية، يتم إشعار المستشار الشرعي على الفور في هذا الشأن. ويُعطى مدير الصندوق فترة سماح معينة من قبل المستشار الشرعي على أساس حالة بحالة لإنهاء هذه الحيازة. وتبدأ فترة السماح من تاريخ اكتشاف عدم الالتزام. ويمكن لمدير الصندوق أن يطلب وقتاً إضافياً من مستشاري الشريعة لإنهاء مثل هذه الاستثمارات في الحالات غير المعتادة مثل:

- حين يعتقد مدير الصندوق أن عدم الالتزام ذو طبيعة مؤقتة
- و/أو أن الإنهاء الفوري غير ممكن بسبب قيود السيولة
- و/أو أن الإنهاء الفوري يمكن أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
- و/أو أي سبب مقبول للتأخير والذي يمكن لمدير الصندوق تبريره لعلماء الشريعة الموقرين.

وبالرغم من ذلك، يجب تقديم طلب كتابي رسمي للهيئة الشرعية للحصول على موافقتها التحريرية بشأن تأجيل إنهاء الأوراق المالية غير الشرعية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

وبالإضافة إلى ذلك، يكون مدير الصندوق حراً في إضافة شركات جديدة للمجموعة المنتقاة، ومع ذلك، فعند إضافة أي ورقة مالية جديدة، يجب تقييمها أولاً وفقاً للمعايير المالية والمعايير الشرعية الخاصة بالأنشطة المسموح بها المذكورة بهذا المستند بهدف ضمان ملاءمتها لأغراض الاستثمار الإسلامي. ويجب على مدير الصندوق أيضاً الحصول على الموافقة الرسمية من المستشارين الشرعيين للصندوق عند إضافة أي أوراق مالية جديدة للمجموعة خلال الفترة المرحلية (بين اجتماعين ربع سنويين) عن طريق تقديم المعلومات والأبحاث التي تتعلق بالشركات الجديدة المقترحة.

(12) <u>مدير الصندوق</u>

أ. اسم مدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 37-08120

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق:

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات – مدارات تاورز – الدور الثامن
صندوق بريد 69410، الرياض 11547
المملكة العربية السعودية
هاتف: 2155678 (11)966+
فاكس: 2191270 (11)966+

د . تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

19 ذو القعدة 1429هـ الموافق 17 نوفمبر 2008م.

هـ .بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة الخير كابيتال هي شركة مساهمة مقفلة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و .ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة:

البند	2019م
إجمالي الدخل التشغيلي	SAR 61,240,839
المصاريف	SAR(51,145,498)
الزكاة	SAR (2, 670,131)
صافي الدخل قبل خصم الزكاة	SAR 12,796,757

ز . أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسية لكل عضو (بخلاف تلك الانشطة المرتبطة باعمال مدير الصندوق):

العضو	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
يوسف بن عبدالله الشلاش	رئيس مجلس الإدارة	• رئيس مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري • رئيس مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" • رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل"
عبداللطيف بن عبدالله الشلاش	عضو مجلس إدارة	• عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. • عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين" • عضو مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن "سهل" • عضو مجلس إدارة شركة "تآزر" "البحرين"
ماجد بن عبدالرحمن القاسم	عضو مجلس إدارة – غير تنفيذ	• عضو مجلس إدارة شركة دار الأركان للتطوير العقاري. • عضو مجلس إدارة بنك الخير "البحرين"

خالد بن عبدالرزاق الملحم	العضو المنتدب والرئيس التنفيذي	رئيس مجلس إدارة شركة الخير كابيتال دبي المحدودة
فهد بن محمد الفريان	عضو مجلس إدارة – مستقل	عضو مجلس إدارة شركة المرابحة المرنة
عبدالكريم عبدالعزيز الدعيجي	عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إداراة شركة دار الأصول العقارية

ح .الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط واحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الاشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الامانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولا عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولا عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولا تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ط .المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

يتعامل صندوق الاستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالأتي:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للقيام بمهام مراقبة الصندوق من حيث التزامه بالضوابط الشرعية.

ي. لا يوجد أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك فيحال وقوع أن من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

(13) <u>أمين الحفظ:</u>

أ. اسم أمين الحفظ:

الإنماء للاستثمار

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

رقم الترخيص: 37-09134

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل أمين الحفظ:

برج العنود 2

طريق الملك فهد
ص.ب 55560 ، الرياض 11544 المملكة العربية السعودية
هاتف: 8004413333
فاكس: 96612185900+

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:

2009/4/14م

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو اهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لم يقم أمين الحفظ بتكليف أي طرف ثالث لأداء مهام الحفظ.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الأتية:

1- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قي أخل- بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5- أي حالة أخرى ترى الهيئة- بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل غير معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعار بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

(14) مستشار الاستثمار:

لا يوجد

(15) الموزع:

لا يوجد

(16) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب.العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني:

طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز- التحلية

صندوق بريد 10504 الرياض 11443

المملكة العربية السعودية

هاتف: 920001474

فاكس: 966112176000+

ج. الأدوار الأساسية والمسؤوليات للمحاسب القانوني:

مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

(17) معلومات أخرى:

أ. إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من قبل الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.

ب. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل بموجبه مدير الصندوق من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط وفي هذه الحالة يتعين على الشركة التأكد مما يلي:

- أن يقدم الوسيط المعني إلى الشركة خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أن السلع أو الخدمات التي تحصل عليها الشركة يمكن اعتبارها بدرجة معقولة لمصلحة عملاء الشركة.
- أن مبلغ أي رسوم أو عمولة يتم دفعها إلى مقدم السلع أو الخدمات هو مبلغ معقول بالنظر إلى الظروف القائمة.

ج. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة (إن وجدت):

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التى تدفع لأطراف أخري نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة، ولا يدفع مدير الصندوق الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات:

- <u>تكون الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات في أحد الحالات التالية:</u>

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويجب على مدير الصندوق النص على ذلك في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- <u>معلومات عامة بخصوص إجتماع مالكي الوحدات:</u>

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25%على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.

- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عن ذلك في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
- يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
- يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إبلاغ الأطراف ذات العلاقة عن إنهاء الصندوق.
- تصفية جميع أصول الصندوق عن طريق البيع التدريجي.
- تسوية جميع المعاملات التابعة للصندوق، وسداد جميع الالتزامات المستحقة على الصندوق
- إزالة معلومات الصندوق من موقع شركة السوق المالية "تداول" وموقع مدير الصندوق.
- تحويل النقد لمالكي الوحدات.
- إغلاق حساب الصندوق البنكي والوسيط.

و. إجراءات الشكاوى:

إن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عن طلبها خطياً من مدير الصندوق، ويحق لمالك الوحدات إرسال أي شكوى متعلقة بالصندوق إلى إدارة المطابقة والإلتزام لدى شركة الخير كابيتال السعودية من خلال البريد الإلكتروني Compliance@alkhaircapital.com.sa أو عن طريق الاتصال الهاتفي على الرقم (0112155636) وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 30 يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية إدارة حماية المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز. الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار:

إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة على المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.
- ملخص المعلومات الرئيسية.
- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات
- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق:

يتعهد مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة من أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة لا يوجد أي معلومات إضافية لم يتم ذكرها تساهم في عملية إتخاذ قرارات الاستثمار لمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملين أو مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون

ك. لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:

ل. سياسات مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفصح مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة السوق المالية السعودية "تداول" عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة

م. ملخص الإفصاح المالى للمصاريف الفعلية للعام المالى 2019م

البند	المبلغ (ريال سعودي)
أتعاب الادارة	64,344.00

رسوم الحفظ	15,750.00
مكافات اللجنه الشرعية	-
اتعاب مراقب الحسابات	33,600.00
مكافات أعضاء مجلس الادارة	10,000.00
الرسوم الرقابية	7,500.00
رسوم المؤشر الارشادي	37,459.00
رسوم السوق المالية	5,250.00
مصاريف آخرى	3,737.00

ن. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت /قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الأسم:

التوقيع: التاريخ:

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

منصور بن إبراهيم حبادي **خالد بن عبدالرزاق الملحم**

الشروط والأحكام

صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية

(صندوق استثماري عام مفتوح)

مدير الصندوق

شركة الخير كابيتال السعودية

أمين الحفظ

الإنماء للإستثمار

تم اعتماد صندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية على أنه صندوق إستثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل المستشار الشرعي المعين لصندوق الاستثمار

إن شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، ومحدثة ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار.

لقد قمت/ قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها.

صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 1436/07/04هـ، الموافق 2015/04/22م، وقد تم آخر تحديث لها بتاريخ 1441/10/16هـ، الموافق 2020/06/08xxم .

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرحاً عاماً بتاريخ 1436/07/21هـ، الموافق 2015/05/10م

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام — **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

منصور بن إبراهيم حبادي — **خالد بن عبدالرزاق الملحم**

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صـندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية وهو عبارة عن برنامج إسـتثماري جماعي يدار بمقتضى هذه الشروط والأحكام.
يوم العمل	أي يوم عمل تكون فيه البنوك السعودية مفتوحة فيه لمزاولة أعمالها.
صناديق إستثمار	هو برنامج اسـتثمار مشـترك يهدف إلى إتاحة الفرصـة للمسـتثمرين فيه بالمشـاركة جماعياً في أرباح البرنامج , ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.
البنوك أو المؤسـسـات المالية	البنوك أو المؤسـسـات المالية التي تنشـأ بينها وبين الشـركة علاقة مصـرفية سـواء في داخل المملكة العربية السـعودية أو خارجها والمرخص لها من الجهات التنظيمية على سـبيل المثال (البنوك المركزية والهيئات الرقابية) ذات العلاقة في كل دولة يتعامل الصندوق معها.
مدير الصندوق	الخير كابيتال السعودية
مـالـكـي وحـدات الصندوق/المشتركين	الشخص أو الكيان الذي يمتلك وحدات في الصندوق وفقاً لهذه الشروط و الأحكام
الشركات المساهمة	الشركات المدرجة في الاسواق المالية .
السوق الأولية	هي السوق التي يتم في نطاقها التعامل مع الأوراق المالية عند إصدارها لأول مرة
السوق الثانوية	هي الأسواق التي يتم فيها إدراج وتداول الأوراق المالية بعد مرحلة الطرح الأولي.
الجهات ذات العلاقة	أي جهة ذات علاقة بمدير الصندوق (شركات تابعة لمدير الصندوق)
الأسواق الخليجية	هي اسواق رأس المال في دول مجلس التعاون الخليجي
السوق السعودي	هو سوق الأسهم للشركات المدرجة في المملكة العربية السعودية
أسـواق إقليم الشـرق الأوسط و شمال إفريقيا	هي أسواق رأس المال التي تقع في الدول التالية: تركيا, العراق, الأردن, سـوريا, فلسـطين, لبنان, قبرص, اليمن, مصـر, الجزائر, تونس, المغرب, ليبيا, موريتانيا.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية
البنك المركزي	وهي المؤسـسـة المسـؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصـرفي في الدولة أو مجموعة دول

اللائحة / اللوائح	لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، وتعديلاتها اللاحقة
مجلس إدارة الصندوق	هو مجلس يعين أعضاؤه مدير الصندوق وفقاً للائحة
عضو مجلس إدارة مستقل	عضو مجلس إدارة صندوق مستقل كما ورد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة وقواعدها.
الطروحات الأولية	الإصدارات أو الإكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات التي يتم طرحها طرحاً عاماً للإكتتاب لأول مره أو عن طريق بناء سجل الأوامر.
الصناديق المتداولة	هي صناديق استثمارية متاحة للجمهور، يتم تداول وحداتها في السوق المالية
أدوات أسواق النقد	هي الودائع النقدية قصيرة الأجل و التي بطبيعتها تعتبر منخفضة المخاطر و عالية السيولة وتحقق عائد رأسمالي وتحافظ في نفس الوقت على القيمة الإسمية للمبلغ المستثمر, مثل عقود المرابحة و الإجارة و الوكالة.
المخاطر المنتظمة	هي الناتجة عن ظروف النشاط الاقتصادي بوجه عام و لا يمكن تجنبها أو السيطرة عليها والتي قد يتعرض لها اقتصاد الدولة, مثل تغيير القوانين والقرارات التي تمس أنشطة مختلفة الوحدات الاقتصادية.
عقود المرابحة	بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق و هي المرابحة العادية, أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية .
الإجارة	هي عقد يراد به تمليك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بِعوَض مشروع معلوم.
الوكالة	عقد وكالة بين "الوكيل" و"الموكل" يستخدم غالباً لهيكلة وديعة بنكية متوافقة مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية
متعهد التغطية	الشخص الذي يشتري أوراقاً مالية من مصدرها ، أو من شخص تابع للمصدر بغرض عرض وطرح وتسويق هذه الأوراق المالية للجمهور ، أو الشخص الذي يبيع نيابة عن المصدر أو تابع للمصدر ، أوراقاً مالية بغرض عرضها وطرحها على الجمهور.

بلومبرج	هو برنامج رائد عالمياً في مجال الأخبار و البيانات و التحاليل المالية والمعلومات التاريخية والأسعار المباشرة للأوراق المالية المدرجة في الأسواق العالمية.
ضريبة القيمة المضافة	هى ضـريبة غير مباشـرة تفرض على جميع السـلع والخدمات التى يتم شـراؤها من قبل المنشات
المعـايير الشـــرعيـة للخير كابيتال السعودية	الضـوابط التي تضـبط العقود والأنشـطة الإسـتثمارية بأحكام الشـريعة الإسـلامية ومبادئها عن طريق المستشار الشرعي للخير كابيتال
يوم الإعلان	هو يوم إعلان سعر وحدة الصندوق وتكون عند الساعة 11:00 صباحاً بتوقيت الرياض بعد يوم التقويم المعني (يومي الثلاثاء والخميس).
يوم التعامل	أي يوم يتم فيه بيع وإسترداد وحدات صندوق الإستثمار
يوم التقويم	اليوم الذي يتم فيه تقويم سعر صافي الوحدة (يومي الأثنين والأربعاء)
مصاريف التعامل	مصاريف بيع و شراء الأوراق المالية

قائمة المحتويات

(1) معلومات عامة..... 6
(2) النظام المطبق..... 6
(3) أهداف صندوق الاستثمار..... 6
(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه: 10
(5) قيود/ حدود الاستثمار: 10
(6) العملة: 10
(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب: 10
(8) التقويم والتسعير: 12
(9) التعاملات:..... 14
(10) سياسة التوزيع: 16
(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات: 16
(12) سجل مالكي الوحدات: 17
(13) اجتماع مالكي الوحدات: 18
(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات: 19
(15) مسؤولية مالكي الوحدات..... 19
(16) خصائص الوحدات..... 19
(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق..... 19
(18) إنهاء الصندوق: 21
(19) مدير الصندوق:..... 21
(20) أمين الحفظ: 23
(21) المحاسب القانوني:..... 24
(22) أصول الصندوق: 25
(23) إقرار من مالك الوحدات:..... 25

الشروط والأحكام

(1) معلومات عامة

أ – اسم مدير الصندوق , ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :

شركة الخير كابيتال السعودية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مؤسسة وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية ، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية بترخيص رقم 08120 – 37 وتاريخ 1429/11/19هـ الموافق 2008/11/17م، لتقديم خدمات الإدارة، والحفظ، والترتيب، والمشورة، والتعهد بالتغطية، والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.

ب– عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق :

طريق الملك عبدالعزيز ، حي الوزارات –أبراج مدارات– الدور الثامن , هاتف 2155678 (11)966+ فاكس 2191270 (11)966+.

ج _ عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة :

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق http://www.alkhaircapital.com.sa/
- الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) : www.tadawul.com.sa

د – اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية :

الإنماء للإستثمار ، مرخصة من هيئة السوق المالية رقم (37-09134)

هـ_ عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.alinmainvestment.com

(2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية .

(3) أهداف صندوق الاستثمار

أ. أهداف صندوق الاستثمار :

يتمثل الهدف الاستثماري للصندوق (وهو صندوق استثماري عام مفتوح) في تنمية رأس المال على المدى الطويل. يستثمر الصندوق أصوله بشكل أساسي في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة حديثاً التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية والصناديق المتداولة في المملكة العربية السعودية ودول

مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ولن يتم توزيع أي أرباح نقدية للمشتركين وسيعاد استثمارها في الصندوق, كما يهدف الصندوق إلى تحقيق أداء يفوق معدل أداء المؤشر الإرشادي (مؤشر االخير كابيتال للطروحات الأولية) ويمكن الإطلاع على أداء المؤشر على موقع الشركة الإلكتروني http://www.alkhaircapital.com.sa. ولأغراض إستثمارات الصندوق فإن جميع الشركات التي سوف يستثمر بها الصندوق ستكون من الشركات المتوافقة مع المعايير الشرعية لشركة الخير كابيتال السعودية.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته :

1- سوف يتبع الصندوق الاستراتيجيات الاستثمارية التالية:

- يستثمر أصوله في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام لأسهمها في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المساهمة المدرجة حديثاً والتي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية والصناديق المتداولة.
- كما يستثمر الصندوق أصوله في أدوات أسوق النقد (عقود المرابحة والإجارة والوكالة)، وسيقوم مدير الصندوق بإختيار البنوك المستلمة لعقود المرابحات و الإجارة و الوكالة و الجهات المصدرة لأدوات النقد (بناءً على التصنيف الإئتماني الصادرة من قبل "ستاندرد اند بورز" بدرجة لاتقل عن (B) أو "موديز" (B2) أو وكالة "فيتش" الدولية للتصنيف الإئتماني (B) ، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني, سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً بناءً على المركز المالي والتدفقات النقدية من العمليات والإدارة, على أن تكون تلك البنوك مرخصة من قبل البنك المركزي.
- كما سيستثمر الصندوق أصوله في وحدات صناديق أخرى مماثلة الأهداف وصناديق تستثمر في أدوات أسواق النقد ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية وتدار من قبل مدير الصندوق أو مدراء صناديق آخرين ومطروحة طرحاً عاماً بما يتوافق مع مصلحة المستثمرين

2- يوجد سياسة تركيز الاستثمار في أوراق معينة , أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات , أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة :

- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أسهم الشركات المساهمة خلال فترة الطرح الأولي العام في الأسواق الأولية وفي أسهم الشركات المدرجة الجديدة ووحدات الصناديق المتداولة التي لم يمض خمس سنوات على إدراجها في الأسواق الثانوية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نسبة 40 % إلى 100% من صافي قيمة أصول الصندوق. ولن يكون هناك حد أعلى للإستثمار في أي من أسواق المناطق

الجغرافية المذكورة أعلاه التي سيستثمر بها الصندوق. وسوف يقوم مدير الصندوق بتحديث المجال الإستثماري للمؤشر الإرشادي في كل ربع سنة مالية.

- تشكل نسبة إستثمارات الصندوق في أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة أو الأجارة أو الوكالة) و صناديق أدوات أسواق النقد في نفس أسواق الدول المذكورة أعلاه , ما تتراوح نسبته بين 0% إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق , ولن يكون هناك أي تركيز جغرافي بينما يعتمد مدير الصندوق على أسعار الفائدة نظرا لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات الشرعية المتاحة في المناطق المستثمر بها، وستكون بعملة الصندوق وهي الريال السعودي.
- يحق لمدير الصندوق إستثمار ما قد يصل نسبته إلى 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صناديق إستثمارية أخرى مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية (بهدف تحقيق عائد إضافي) على أن تكون عملة الصناديق المستثمر بها بالريال السعودي، ويعمل مدير الصندوق جاهداً على إختيار أفضل الصناديق المستثمر بها من حيث العائد وسمعة مدير الصندوق والآداء التاريخي لمدير الصندوق, على أن تكون مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً.
- قد يستثمر الصندوق ما قد تصل نسبته إلى 100% من صافي قيمة أصوله في أدوات أسواق النقد وذلك فقط في حال تعرض الأسواق المالية المستثمر بها لإنخفاض حاد في آدائها "المخاطر المنتظمة".

3- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته :

يقوم مدير الصندوق بتوزيع إستثماراته بما يتوافق مع ما ذكر في فقرة سياسة تركيز الإستثمار في أسواق الأوراق المالية سواء الأسواق الأولية والثانوية في السوق السعودي أو أسواق دول مجلس التعاون الخليجي وإقليم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

4- أنواع المعاملات والاساليب والادوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار :

- يعتمد مدير الصندوق على دراسات و توصيات المحلل المالي "للخير كابيتال" أو التقارير والمعلومات الصادرة من "بلومبرج" في إتخاذ قراراته الإستثمارية و القيام بتقييم الأوضاع الإقتصادية و الأسواق المالية بالإضافة إلى تقييم الشركات بشكل منفرد .
- يعمل مدير الصندوق على إجراء تحليل سوقي لمعدلات الفائدة "نظراً لدورها المباشر في معدل الأرباح في المعاملات االشرعية " وأفضل الصناديق الإستثمارية من حيث الآداء .(لن يتعامل

الصندوق بالفوائد و لكن مدير الصندوق سيلحظ معدلات الفائدة السائدة في إتخاذ القرارات الإستثمارية لدورها كمؤشر عام للإستثمارات).

- يلتزم مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات على ممارسة العناية والمهارة و الحرص (من ضمن واجبات و مسؤوليات الأمانة) في تقييم الفرص الإستثمارية المتاحة بإختيار أفضل العوائد بما يتناسب مع إستراتيجية الصندوق.

5- انواع الاوراق المالية التي لايمكن ادراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية غير المذكورة في إستراتيجيات الإستثمار الرئيسي

6- الحد الذي يمكن فيه استثمار اصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق أخرون :

يحق لمدير الصندوق إستثمار ما لا يزيد نسبته عن 60% من صافي قيمة أصول الصندوق في صناديق مماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو في صناديق أدوات أسواق النقد (بهدف تحقيق عائد إضافي), على أن لا يتجاوز إجمالي الإستثمارات في وحدات صناديق إستثمار أخرى ما نسبته 60% من صافي قيمة أصول الصندوق سواءً كان ذلك في الصناديق المماثلة لأهداف الصندوق الإستثمارية أو صناديق أدوات أسواق النقد وذلك بما يتوافق مع المعايير الشرعية "للخير كابيتال" وعلى أن تكون تلك الصناديق مرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرحاً عاماً مع الأخذ بالإعتبار أن لن يتجاوز استثمار الصندوق في صندوق واحد آخر أكثر من 25% من أصول الصندوق أو 20% من أصول الصندوق الآخر الذي تم تملك وحداته سواءاً كان ذلك الصندوق يدار من قبل نفس المدير أو مدير آخر، وسوف يتحمل الصندوق أية رسوم ومصاريف أخرى تفرضها تلك الصناديق المستثمر بها.

7- صلاحية صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل:

يجوز للصندوق أن يقترض بما لايزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله لتغطية طلبات الإسترداد, وينبغي أن يتم مثل هذا الإقتراض عن طريق البنوك وفقاً لمعايير المستشار الشرعي للصندوق على أن لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ طلب الإقتراض.

8- التعامل مع أسواق المشتقات المالية:

لن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صـــندوق الخير كابيتال للطروحات الأولية هو صـــندوق، ولا توجد مدة محددة للصـــندوق أو تاريخ استحقاق محدد.

(5) قيود/ حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصـــندوق خلال إدارته لصـــندوق الاســـتثمار بالقيود والحدود التي تفرضـــها لائحة صـــناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى القود التالية:

- يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار المحددة في المادة رقم (41) من لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لايحق لمدير الصندوق إستثمار أكثر من 25% من صافي قيمة أصول الصندوق في أدوات أسواق النقد (عقود المرابحة أو الاجارة أو الوكالة) مع مصدر واحد.
- لا يجوز للصندوق إمتلاك أي أصول تحمل أي إلتزام مالي غير محدد أو أن يتحمل أو يتضمن أو يدعم أو يصبح بشكل مباشر أو محتمل مسؤولا عن أي إلتزام أو دين لأي شخص آخر (طبيعياً كان أم اعتبارياً).

(6) العملة:

العملة الرئيسية للصندوق هي الريال السعودي فقط، ولن يقبل الصندوق أي أموال بأي عملة أخرى غيرها

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصـندوق جميع الرسـوم والمصـاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشـتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:

1- رسوم الإدارة للصندوق: يتقاضى المدير من الصندوق أجر مقابل إدارته للصندوق بنسبة 1.25% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وسيتم إحتساب رسوم الإدارة بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وخصمها بشكل ربع سنوي.

2- رسوم الإشتراك: 0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق, تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك. و عند الإشتراك الإضافي أيضاً وتكون مستحقة لمدير الصندوق (لمدير الصندوق الحق بإعفاء المشتركين من هذه الرسوم).

3- رسوم الإسترداد المبكر: 0.25% من صافي قيمة الإسترداد خلال 30 يوم عمل من تاريخ الإشتراك, وتكون مستحقة لصالح الصندوق.
4- أتعاب مراجع الحسابات: 32,000 ريال سنوياً، ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم بشكل يومي على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي.

5- رسوم أمين الحفظ 15,000ريال سعودي سنوياً من صافي قيمة الأصول تحت الحفظ، وسيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم بشكل ربع سنوي
6- سوف يتحمل الصندوق رسوم أخرى حددت ب 0.5% كحد أقصى سنوياً على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتشمل هذه الرسوم و المصاريف التالية:

6-1 أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين: سوف يحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على مكافأة قدرها 5,000 ريال سعودي عن كل سنة مالية عند حضور جميع جلسات مجلس الإدارة، و يتكون المجلس من عضوين مستقلين بحيث يصبح إجمالي أتعاب مجلس إدارة الصندوق 10,000 ريال سعودي سنوياً، ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل سنة.

6-2 الرسوم الرقابية (7,500) ريال سعودي, ورسوم نشر بيانات الصندوق على موقع "تداول"،(5,000) ريال سعودي، ومصاريف طلب الإقتراض بحسب السعر السائد في وقت طلب الإقتراض. . سيتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم عند إستحقاقها.

6-3 رسوم المؤشر الإسترشادي 35,625 ريال سعودي سنوياً ويتم إحتساب المستحق من هذه الرسوم عند كل يوم تقويم على أساس صافي قيمة أصول الصندوق وتخصم في نهاية كل ربع سنة.

وسيتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة و اي ضرائب أخري يتم فرضها على الصندوق أو مالكي الوحدات أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التى تدفع لأطراف أخري نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق حسب الانظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد:

- فى حالة الاشتراك :

0.75% من قيمة الإشتراك في الصندوق, تدفع مرة واحدة عند بداية الإشتراك. و عند الإشتراك الإضافي أيضاً و تكون مستحقة لمدير الصندوق (لمدير الصندوق الحق بإعفاء المشتركين من هذه الرسوم).

- فى حالة الإسترداد

فيما يخص رسوم الإسترداد، فيدفع مالك الوحدات رسوم تبلغ 0.25% من قيمة الوحدات وذلك لعمليات الإسترداد المبكر التي تتم خلال 30 يوم من تاريخ الإشتراك . وليس هناك رسوم إسترداد بعد ذلك، ويتم دفع رسوم الإسترداد للصندوق

ج. أي عمولة خاصة يبرهما مدير الصندوق:

لايوجد

(8) <u>التقويم والتسعير:</u>

أ. تفاصيل تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم احتساب سعر الوحدة عن طريق قسمة إجمالي قيمة أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات في يوم التقويم وذلك بعد خصم جميع المطلوبات والمتضمنة الرسوم المحددة و يتم يتم احتساب قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم حسب الآتي:

1-1 في حال الأوراق المالية المدرجة ("سعر إغلاقها ")

2-1 في حال الأوراق المالية خلال فترة الطرح العام الأولي الغير مدرجة ("على أساس سعر التكلفة "سعر الطرح" في مرحلة التخصيص")

3-1 في حال عقود المرابحة أو الوكالة ("مبلغ الإستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم")

4-1 في حال الاجارة ("مبلغ الاستثمار + الأرباح المستحقة إلى تاريخ التقويم")

5-1 في حال الصناديق الإستثمارية الأخرى المماثلة المستثمر بها ("على أساس آخر سعر وحدة للصندوق المعلن عنها").

6-1 الاستثمارات في الصناديق المتدولة يتم تقويمها وفقاً لأسعار الإقفال في الاسواق المدرجة بها.

7-1 في حال عدم وجود سعر متاح للأصول المستثمر بها لتقويم الأصل لأي سبب كان على سبيل المثال لا الحصر أن تكون الأسواق المالية مغلقة في يوم التقويم, سيتم إحتساب قيمة الأصل بناءً على أخر سعر متاح.

في حالات استثنائية، يحق لمدير الصندوق في أي وقت، بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، أن يعلق بشكل مؤقت عملية احتساب صافي قيمة أصول الصندوق وحق المستثمرين في طلب استرداد قيمة وحداتهم أو استبدالها لمدة أقصاها يومي تعامل وذلك خلال أية فترة تتضمن أحداثا اقتصادية أو نقدية أو أية ظروف أخرى خارج نطاق سيطرة مدير الصندوق ومسؤولياته وسلطته ويكون معها التصرف في استثمارات الصندوق أو تقويمها غير ممكن عمليا ويضر بشكل ملموس بمصالح المستثمرين أو إذا رأى مدير الصندوق أنه من غير الممكن احتساب صافي قيمة الأصول بصورة عادلة.

ب. عدد نقاط التقويم، وتكرارها:

يتم تقويم الصندوق يومي الأثنين و الأربعاء من كل أسبوع في الساعة الخامسة مساءً بتوقيت مدينة الرياض وفي حال كان يوم تقويم الصندوق يوافق عطلة رسمية, سيتم تقييم أصول الصندوق في يوم العمل الذي يليه.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الإستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق لأغراض شراء أو إسترداد أو تحويل وحدات ذلك الصندوق من قبل مدير الصندوق بأن يُطرح من قيمة إجمالي أصول الصندوق مبلغ مطلوبات الصندوق (وذلك بخصم المبالغ الثابتة و من ثم خصم المبالغ النسبية)، التي تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الرسوم و الأتعاب المحددة في هذه الشروط و الأحكام, ويتم إحتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوحدات القائمة .طريقة احتساب سعر الوحدة:

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم الإعلان عن سعر وحدة الصندوق مرتين أسبوعياً و ذلك في يوم العمل التالي ليوم التقويم المعني في الساعة الحادية عشرة صباحاً بتوقيت الرياض على موقع شركة السوق المالية السعودية "تداول" www.tadawul.com.sa وموقع شركة الخير كابيتال السعودية www.alkhaircapital.com.sa، كما يجوز لمدير الصندوق أن يؤخر إعلان تقويم الأصول لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي المحدد لإستلام طلبات الإشتراك و الإسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعويل عليه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الظروف التي تقفل فيها الأسواق التي يتداول فيها الصندوق، وذلك بشرط موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة.

(9) <u>التعاملات:</u>

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك او الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/ مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم إستلام طلبات الإشتراك في وحدات الصندوق مع كامل المبلغ أو طلبات الإسترداد في أي يوم عمل. و يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات أو إستردادها عندما يستلم مدير الصندوق الطلب و المبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق أو إستردادها قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل و في حالة إستلام الطلب أو المبلغ بعد الوقت المحدد أعلاه، فسيتم معاملته على أنه طلب ليوم التعامل التالي.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب إسترداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد المطلوب تلبيتها في نهاية أي يوم تعامل ما نسبته 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق, في هذه الحالة يتم تأجيل الطلبات الزائدة إلى يوم التعامل التالي، أو إذا تم تعليق

التعامل في السوق الرئيسية بحيث يتعسر إسترداد أو تقويم وحدات الصندوق. وسوف يتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة قبل طلبات الإسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

سوف يتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة قبل طلبات الإسترداد اللاحقة في يوم التعامل التالي بحيث تكون الأولوية بالتنفيذ للطلبات المقدمة أولاً، كما أن الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد تخضع الى المادة 61 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الاحكام المنظمة هي الاحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

سوف يستثمر مدير الصندوق مبلغ وقدره 2,000,000 ريال سعودي, وينطبق على إشتراك مدير الصندوق ما ينطبق على ملاك الوحدات الآخرين في الصندوق مع ذلك فإنه يحتفظ بالحق في تخفيض إشتراكه جزئياً أو كلياً أو زيادة إشتراكه متى ما إعتبر ذلك مناسباً, وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن حجم إستثماراته في الصندوق بنهاية كل سنة مالية وذلك من خلال القوائم المالية السنوية للصندوق وكذلك بملخص الإفصاح المالي.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- أيام قبول الاشتراك: في أي يوم عمل. و يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بشراء الوحدات عندما يستلم مدير الصندوق الطلب و المبالغ المتعلقة بشراء الوحدات المطلوبة في الصندوق قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل.
- أيام قبول الاسترداد: في أي يوم عمل. و يكون الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة لإسترداد عندما يستلم مدير الصندوق الطلب للوحدات المطلوبة في الصندوق لإستردادها قبل الساعة الثانية ظهراً بتوقيت الرياض في يوم العمل السابق ليوم التعامل.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- إجراءات الاسترداد: عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة النموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يتملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها:

- الحد الأدنى للملكية: 5,000 ريال
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000ريال
- الحد الأدنى للاشتراك الصافي: 5,000 ريال
- الحد الأدنى للاسترداد: 5,000 ريال

ك. الحد الادنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

سيكون الحد الأدنى الذي يجب جمعه خلال فترة الطرح الأولي حتى يباشر الصندوق أعماله مبلغ 1،000،000 ريال سعودي، وسيلتزم مدير الصندوق بالحد الأدني من صافي أصول الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار لإستمرار عملياته.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سوف يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المتطلب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية:

أ- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق.

ب- متابعة أداء الصندوق وصافي قيمة أصولة بشكل متواصل لمدة ستة أشهر.

ج - في حال انقضت فترة الستة أشهر ولم يستوفي فيه الصندوق الحد الأدنى من صافي قيمة الاصول (10 ملايين ريال سعودي) ، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق.

(10) سياسة التوزيع:

لن يتم توزيع أي ارباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام.

3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الشروط والاحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشتركين تتضمن المعلومات الآتية:
   - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
   - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
   - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
   - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/ أو البريد الإلكتروني و/ أو الهاتف و / أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا اذا تم اشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال شهرين (60 يوماً) تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق و الموقع الالكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الالكتروني الخاص بمدير الصندوق ، والموقع الالكتروني للسوق www.tadawul.com.sa أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) <u>اجتماع مالكي الوحدات:</u>

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتاب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالاعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال اشعار كتابي إلى جميع الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعار إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا اذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الاقل من قيمة وحدات الصندوق العام ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثان بالاعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- طريقة تصويت مالكي الوحدات:
  - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
  - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
  - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- ❖ كما يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على أي تغيرات تتطلب موافقتهم وفقا للائحة صناديق الاستثمار.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقا لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلوات سنوياً تظهر الرسوم والاتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداق التي نصت عليها الشروط والاحكام ومذكرة المعلومات عليها.
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وفقاً للائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على نوعية المعلومة المراد تغييرها (المادة 56، 57، 58 على التوالي) كالتالي:

1. موافقة الهيئة ومالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام.
- يقصد بمصطلح " التغيير الأساسي" أيا من الحالات الأتية:
  1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته.
  2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق العام.
  3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
  4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

يقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يعد تغييراً اساسياً وفقا لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأنه أن:

1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام.
2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق العام، أو.
4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق العام.
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيا بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق العام الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ "التغيير واجب الاشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

1. يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى مالكي الوحدات يتضمن التغييرات الأساسية وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير.
2. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 21 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتورني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 10 أيان من سريان التغيير.
3. يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار إلى مالكي الوحدات والهيئة قبل 8 يوم من سريان التغييرات، ويفصح عن هذه التغييرات في موقعة الإلكتورني والموقع الإلكتروني للسوق قبل 21 أيان من سريان التغيير.

(18) إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنها صندوق الاستثمار والاجراءات الخاصة بالانهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق العام فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

(19) مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).
2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
   - إدارة الصندوق.
   - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
   - طرح وحدات الصندوق.
   - التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات (وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام باحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الاشخاص المرخص لهم.
5. يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال او إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمار الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الاقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري واتخاذ أي اجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصـــندوق عن ممارســـة نشـــاط الإدارة دون إشـــعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهرياً – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

إذا مارســـت الهيئة أياً من صـــلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصـندوق التعاون بشـكل كامل من أجل المسـاعدة على تسـهيل النقل السـلس للمسـؤوليات إلى مدير الصـندوق البديل وذلك خلال الـــ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصـندوق البديل. ويجب على مدير الصـــندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضـــرورياً ومناســـباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(20) <u>أمين الحفظ:</u>

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يعد أمين الحفظ مســـؤولا عن التزامات وفقاً لأحكام لائحة صـــناديق الاســـتثمار، ســـواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسـؤولا تجاه مدير الصـندوق ومالكي الوحدات عن خسـائر الصـندوق الناجمة بسبب احتيال أو أهمال سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مســؤولاً عن حفظ أصــول الصــندوق وحمايتها لصــالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أمينا للحفظ من الباطن لأي صـندوق اسـتثمار يتولى حفظ أصـوله. ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصـاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل – بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة – بناء على أسس معقولة – أنها ذات أهمية جوهرية.

- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) <u>المحاسب القانوني:</u>

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

العظم والسديري محاسبون قانونيون واستشاريون (عضو كرو الدولية).

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

تتمثل مسؤولية المحاسب القانوني في إبداء رأية المحايد على القوائم المالية للصندوق استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها، والتي تتطلب إلتزام المحاسب بأخلاقيات المهنة وتنفيذ أعمال المراجعة وفقاً للمعايير المحاسبية المتبعة، للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية صحيحة، خالية من الأخطاء الجوهرية، وذلك عن طريق الحصول على الأدلة الكافية المؤيدة للمبالغ المسجلة في القوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا قرر مجلس إدارة الصـــندوق أن المحاســـب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاســـب القانوني المعين فيما يتعلق بالصندوق العام.

(22) أصول الصندوق:

أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صـندوق اسـتثمار باسـم أمين الحفظ لصـالح ذلك الصـندوق، وتسـجل الأصـول العقارية للصـندوق باسـم شـركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السـجلات الضـرورية وغيرها من المسـتندات التي تؤيد تأدية التزامات التعاقدية.

ج. تعد أصـــول صـــندوق الاســـتثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصـــندوق مجتمعين (ملكية مشـاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصـندوق أو مدير الصـندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا اذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشـورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصـندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسـموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صـناديق الاسـتثمار وأفصـح عنها في شـروط وأحكام الصـندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام).

(23) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت / قمنا بالإطلاع على شـروط وأحكام الصـندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسـة الخاصة بالصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت / اشتركنا فيها.

الاسم:

التوقيع: التاريخ:

الرئيس التنفيذي للحوكمة والإلتزام **العضو المنتدب والرئيس التنفيذي**

منصور بـن إبـراهـــيم حـــبـــادي **خـــالـــد بـن عـبـدالـــرزاق الـمـلـحـم**